ـ المطلب الأول ـ

تعريف الاغتصاب

الاغتصاب في اللغة : هو أخذ الشيء لما ، وهو غصب الشيء يغصب غصبا وأغتصبه فهو غاصب يقال .غصبت الحيلة غصبا إذا كدرة عنه شمره أو وبره قسرا [١]، وفي الحديث أنّه غصبها نَفْسَها : أراد أنّه واقعها كرهاً ، فاستعاره للجماع)[٢]. وهذا المعنى الأخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصاباً . وعليه فإن الاغتصاب هو الإكراه على الزنا واللواط .والزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[٣].

المطلب الثاني: حكم الاغتصاب:

الاغتصاب إكراه على الزنا . والزنا حرام من المحرمات الظاهرة المعلومة بالضرورة . قال تعالى :)وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ۝إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً((الفرقان ٦٨ ـ ٧٠) .

وفي الزنا من الشرور والمفاسد الشيء الكثير . قال ابن القيم رحمه الله "والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة

---

(١) القاموس المحيط،(غصب)، ص١٥٤.

(٢) لسان العرب (غصب)، ٦٤٨/١.

(٣) وبعض الفقهاء يقول هو فعل الفاحشسة في القبل، او الدبر، الروض المربع ص٥٠٥، وهذا راجع لاختلافهم هل اللواط زنا ام لا، فاجمعوا أنه زنا خلافا لابي حنيسفة، مواهب الجليل،٦/ ٢٩٠، فتح القدير،٤/ ١٣٨، نهاية المحتاج،٤٠٢/٧.

وقلة الغيرة ...ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمة عياله ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت ومنها ظلمة القلب وطمس نوره ومنها ضيق الصدر وحرجه "[١].

ويزيد الاغتصاب أنّه إكراهٌ على ممارسة الزِّنا فهو أشد حرمةً من مجرد الزنا . أما المكره فإنه لا إثم عليه قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(الأنعام: من الآية١١٩) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله(ﷺ) ، قال:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[٢]. وقد روي أن امرأةً استكرهت على عهد رسول الله (ﷺ)،فدرأ عنها الحد[٣].

وروي عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، أن امرأةً استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي : ما ترى فيها قال إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها[٤]. وهذا لا إشكال فيه بحمد الله[٥]. لكن اختلف أهل العلم هل يُكْرَه الرجل على الزنا أم لا على قولين :

---

[١] روضة المحبين، ص٣٦٠.

[٢] ابن ماجه، (٢٠٤٥)، الدار قطني(٤٩٧)، ابن حبان(٣٦٠)، الحاكم(١٩٨/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وله طرق عدة عن ابن عمر وعقبه ابن عامر وثوبان، ينظر: نصب الراية ٦٥/٢، وقد صححه الالباني ارواء الغليل (٨٢).

[٣] سنن الترمذي (١٥٤٣)، سنن ابن ماجة (٢٥٩٨)، مسند احمد (٤/ ٣١٨)، وينظر: ارواء الغليل ٣٤١/٧.

[٤] المصنف لعبد الرزاق،٧/ ٤٠٧، سنن سعيد بن منصور ٦٩/٢، سنن البيهقي٢٣٦/٨.

[٥] قال في المغني (لا نعلم فيه مخالفا) ٣٤٦/١٢.

القول الأول : أنه لا يمكن إكراهه فإذا أُكره فزنى حُدَّ على زناه وهو مذهب أبي حنيفة [١] والحنابلة [٢].

القول الثاني : أنه يمكن إكراهه فإذا أُكره فزنى دُرِأ عنه الحد وهو مذهب الشافعيّة[٣].

واستدل أصحاب القول الأول بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد[٤]. واستدل أصحاب القول الثاني بعموم النصوص الواردة في رفع الحرج عن المكره.وبأنه لا فرق بين الرجل والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه أيضاً. ولأن الانتشار قد يكون لفحولة الشخص أكثر مما يكون دليلاً على الطواعية[٥]. ولعل الأقرب من هذين القولين أن من أكره على الزنا يدرأ عنه الحد إعمالاً لقاعدة درء الحد بالشبهة .

المطلب الثالث: بم يحصل الإكراه

لا خلاف أن إكراه المرأة على الزنا إذا كان إكراهاً ملجئاً أنها غير مؤاخذة ، كما لو أضجعت المرأة وفعل بها الزنا قهراً .لأنها والحال ما ذكر غير مكلَّفة ولا إرادة لها [٦]. واختلف أهل العلم فيما لو أُكرهت المرأة

---

[١] شرح فتح القدير، ١٥٧/٤.
[٢] المغني ١٢/ ٣٤٦.
[٣] المهذب، ٢/ ٢٨٤.
[٤] المغني، ١٢/ ٣٤٨.
[٥] شرح الزرقاني،٨/ ٨٠، اسنى المطالب١٢٧/٤، المهذب ٢٨٤/٢.
[٦] المستصفى للغزالي،١/ ٩١، شرح مختصر الروضة١٩٤/١، جامع العلوم الحكم ص٣٧٥.

ـ أو الغلام ـ على الزنا بالتهديد بالقتل ومنع الطّعام والضرب ونحو ذلك هل يكون إكراهاً أم لا .

وسبب الخلاف أن هذا المكره يستطيع الفعل والامتناع فهو مختار للفعل ولكن ليس غرضه نفس الفعل وإنما مراده دفع الضرر عن نفسه[1] وذكر بعض أهل العلم شروطاً للإكراه منها :

١- أن يكون الإكراه من قادر بسلطان أو تغلب .
٢- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ، والعجز عن دفعه والهرب منه .
٣- أن يكون مما يلحق الضرر به[2].
والذي يظهر لي أن الله تعالى رفع المؤاخذة عن المكره ،الإكراه خلاف الرضا والمحبَّة[3]، وهو حمل إنسان على عملٍ أو ترك بغير رضاه بحيث لو ترك بدون إكراه لما قام به[4].

ومعلوم أن الناس يتفاوتون في ما يحملهم على العمل أو الترك فمنهم من يغلب عليه الخوف والضعف فأدنى الأمور تحمله على ما يحب ومنهم ذو البأس الذي لا يحمله على الفعل إلا كثير الإكراه . والشرع بحمد الله لا يساوي بين مختلفات ولا يفرق بين متماثلات فتحديد مناط الإكراه يختلف باختلاف الناس فما رأوه إكراهاً فهو كذلك .

---

[1] روضة الناظر وشرحها١٤٢/١، جامع العلوم والحكم٣٧٥، زاد المعاد٥/ ٢٠٥، تفسير القرطبي ١٨٨/١٠.
[2] بداية المجتهد ٢/ ٦١، مغني المحتاج ٣/ ٢٨٩، كشاف القناع٢٣٦/٥.
[3] لسان العرب(٣٨٦٥)،(كره)، معجم مقاييس اللغ(١٧٢/٥).
[4] معجم لغة الفقهاء ص٨٥.

وأمّا عند الحكم فإنه يعمل بدلالة الحال ؛ إذ دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها[1]. والله أعلم .

المطلب الرابع

عقوبة المغتصب

من اختطف امرأةً مكابرةً فهو محارب لله ، وممن يسعى في الأرض بالفساد وهو مشمول بقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ((المائدة:٣٣) .

هو مستحق للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى قال احد العلماء يحكي عن وقت قضائه : دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جَدّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون !. ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج) [2].

---

[1] القواعد لابن رجب ص٣٢٢ القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة.

[2] مجلة البحوث الاسلامية،٧٥/١٢.

المطلب الخامس: إجهاض الحمل عن طريق الاغتصاب:

اولا: تعريف الاجهاض:

الاجهاض في اللغة مصدر اجهض، يقال اجهضت الناقة، إذا القت ولدها فهي (مُجهِض)[١]، ويطلق على القاء الحمل ناقص الخلق او ناقص المدة[٢]. والاغلب استعماله في الابل، واستعمال الاسقاط في بني ادم[٣]. ولايخرج استعمال الفقهاء لكلمة اجهاض عن هذا المعنى[٤]. وقد يعبر عنه بالاسقاط والالقاء والطرح والاملاص، وكلها مترادفات.

والاجهاض يكون عفويا تلقائيا دون تحريض خارجي وقد يكون عمدا بفعل فاعل، ودوافع الاجهاض مختلفة منها سلامة الام ودفع الخطر عنها، ومنها ستر جريمة الزنا، وتذكر الاحصائيات الرسمية أن حالات الاجهاض التي تتم سنويا بشكل غير نظامي تتجاوز سبعين مليون اجهاض في البلدان النامية فقط، وفق احصائيات منظمة الصحة العالمية **(Who)**، ويموت من جراء الاجهاض اكثر من مليوني امرأة سنويا لكونه غالبا يتم بطرق بدائية او على أيدي غير المؤهلات[٥].

ثانيا:

لايخلو الاجهاض اما ان يكون قبل نفخ الروح او بعد نفخ الروح، ونفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوما. عن عبد الله بن مسعود، قال

---

[١] تاج العروس ١٠/ ٣٠، مادة (جهض).

[٢] القاموس المحيط، جهض، لسان العرب/ ٧/ ١٣١، جهض.

[٣] تاج العروس، ١٠/ ٢٨٤، سقط، لسلن العرب،٣١٦/٧، سقط.

[٤] الموسوعة الفقهية، ٥٦/٢.

[٥] المسوعة الفقهية الطبية ص٤٣.

حدثنا رسول الله(ﷺ):" ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي وسعيد، فو الله الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها، وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها"[١].

هذا في نفخ الروح، وقد ورد في التخلق أنه يكون قبل ذلك ، عن حذيفة بن اسيد أن النبي(ﷺ) قال:" اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله الها ملكا فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال يا رب ذكر او انثى فيقضي ربك ماشاء، ويكتب الملك، ثم يقول يارب أجله، فيقول ربك ماشاء، ويكتب الملك... الحديث"[٢]. قال ابن رجب:" أما نفخ الروح فقد روى صريحا عن الصحابة(رضي الله عنهم)، انه انما ينفخ فيه الروح بعد اشهر كما دل عليه ظاهر الحديث حديث ابن مسعود[٣].

---

[١] صحيح البخاري (٣٢٠٨)، صحيح مسلم(٢٦٤٣).

[٢] صحيح مسلم(٢٦٤٥)، ومما كره العلامة ابن رجب جمعا بين حديثي ابن مسعود ان لفظة ثم في حديث ابن مسعود لترتيب الاخبار لا لترتيب المخبر عنه نفسه، وان الكتابة تأ×رت في حديث ابن مسعود مع تقدمها لئلا ينقطع ذكر الاطوار التي يتقلب فيها الجنين، جامع العولم والحكم ص٥٠، شرح صحيح مسلم للنووي ص١٥٦٧.

[٣] جامع العلوم والحكم ص٥١، وحكى النووي وابن حجر اتفاق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعو اشهر، ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٩٠، شرح مسلمص١٥٦٧.

أ) حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمه، حيث ينفخ فيه الروح وبذلك يصير نفسا آدمية ، وإسقاطها قتل بلا خلاف. ويستوي عند الفقهاء ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على الأم أو لا[1]. وذلك أن قتل النفس المحترمة لا يجوز بحال، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2]. ولا يجوز التضحية بنفس معصومة لإنقاذ نفس أخرى، كما لا يحل لمن إصابته مخمصة أن يقتل ادميا، ويأكله لينقذ نفسه من الهلاك، إذ ليس إحدى النفسين أولى بالحياة من الأخرى[3]. لكن اختارت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت، جواز إسقاط الجنين، وان نفخ فيه الروح، اذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق، وقالت:" الحفاظ على حياة الأم اذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليه، أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين"[4].

ب) حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أقوال نشير إليها بإيجاز فيما يلي:

---

[1] حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/٢٦٧، نهاية المحتاج٨/٤١٦، الفروع١/١٩١.

[2] سورة الانعام ، من الآية (١٥١).

[3] ينظر: احكام القران ، ابن العربي، ٤/ ١٦٢٣.

[4] الموسوعة الفقهية، ٢/٥٧.

القول الأول: الإباحة مطلقا، وقال به بعض الحنفية[١]، وقال به بعض الشافعية[٢]، والحنابلة [٣]، فيما قبل الأربعين يوما فقط.
القول الثاني : الإباحة اذا كان الإجهاض لعذر وهو مذهب الحنفية[٤].
القول الثالث: الكراهة، وهو قول عند الحنفية[٢]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]
القول الرابع: التحريم وهو مذهب المالكية[٧]، والأوجه عند الشافعية[٨].والمذهب عند الحنابلة[٩].

وعند اعتبار آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح يتبين لنا ما يأتي:

١) أن الإجهاض قبل نفخ الروح وتمام الأشهر الأربعة الأولى من عمر الجنين يختلف في حكمه وحقيقته عن الإجهاض بعدها.
٢) أن الإجهاض في هذه المرحلة لا يعتبر قتلا لآدمي.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٩١/٦.
(٢) نهاية المحتاج، ٤١٦/٨.
(٣) الفروع، ١٩١/٦.
(٤) حاشية ابن عابدين٣٨٠/٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٥) حاشية الدسوقي٢٦٦/٢.
(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.
(٧) الشرح الكبير٢٦٦/٢.
(٨) نهاية المحتاج٨/ ٤١٦.
(٩) الفروع١٩١/٦.

٣) ان بعض من منع من الإجهاض نظرة إتلاف بيض الصيد في الحرم[١]،(مما يشعر ان ملحظ المنع عندهم ان الإجهاض إتلاف وإفساد لغير ما هو ضار فيشمله التحريم، ومنهم من علل المنع بان النطفة بعد استقرارها صارت مهيأة لنفخ الروح[٢].

٤) أن الجنين حرمة منذ تكونه بدليل أن الشرع جاء بتأخير تنفيذ الحد على الحامل حتى تضع حملها حفاظا عليه.

الا اننا نحذر بما سبق بالآتي:

لايجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله، الا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا، ان كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية او دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، اما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية أولاد او خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم، او تعليمهم، او من اجل مستقبلهم، او اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز. و لايجوز إسقاط الحمل ان كان علقة او مضغة الا اذا قررت لجنة طبية موثوقة أ، استمراره خطر على سلامة امه، بان يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائلة لتلافي الأخطار.

---

[١] حاشية ابن عابدين، ٢/٣٨٠.

[٢] نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.

المطلب السادس :

إجهاض الحمل من سفاح :

لم يتعرَّض الفقهاء المتقدمون رحمهم الله لهذه المسألة بخصوصها ولعل ذلك لعدم تفريقهم بين الحمل من سفاح وغيره .ولا يخلو الحمل من سفاح إما أن يكون برضى الطرفين أو نتيجة اغتصاب.

أ ـ الحمل من سفاح برضى الطرفين :

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح إذا كان الحمل ناشئاً عن زناً سواء كان الزنا بالتراضي أولاً.

قال الرملي(١):" لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ الروح فلا شك في التحريم". ومنع ذلك بعض الباحثين استدلالاً بقصّة الغامديَّة حينما جاءت إلى النبي(ﷺ) ،(واعترفت بالزنا وأبلغته بحملها فقال : "أما لا فاذهبي حتى تلدي" (٢). ووجه الاستدلال أن النبي عليه الصلاة والسلام أخّر إقامة الحد على المرأة وإقامته واجبة حفاظاً على حياة الجنين ومع أن أمه قد وقعت في الزنا المحرم، وعدم استفصال النبي (ﷺ)، عن عمر الجنين يدل على حرمة إسقاطه مطلقاً(٣).

وعند محاولة الوصل لرأي مختار في هذه المسألة وحيث إن إباحة إجهاض الحمل الناشئ عن زنا يترتب عليه انتشار الفاحشة وشيوعها

(١) نهاية المحتاج٨/٤٤٢.

(٢) صحيح مسلم/ ١٦٩٥.

(٣) ينظر: مسألة تحديد النسل، البوطي ص١٣٠.

وسهولة الوصول إليها وهو مؤدي إلى تقليص الحياة الزوجية وانتشار الأمراض الفتاكة . وحيث إن جمهور أهل العلم يمنعون من إجهاض الحمل الشرعي الناشئ من نكاح صحيح ولو تراضى الزوجان على ذلك . وحيث إن الحمل في مدة الأربعين يغلب عليه وصف النطفة وهي في الأصل نطفة غير محترمة لكونها من زنا مع أن النطفة يجوز إلقاؤها بالعزل. وحيث أجازت هيئة كبار العلماء إسقاط الحمل في هذه المرحلة لمصلحة شرعيّة أو دفعاً لضرر متوقع . إذا كان ظاهر حال المرأة أنها ليست ممن اعتاد الفجور والفساد أما من اعتادت عليه فإنه يتجه القول بالتحريم مطلقاً لها إعمالاً لقاعدة المعاملة بنقيض القصد وسداً لذريعة الفساد والله أعلم .

ب ـ الحمل الناشئ عن الاغتصاب :

الاغتصاب هو الإكراه على الزنا ، وهو مما انتشر في بعض المجتمعات انتشاراً مخيفاً ففي دراسة أجريت في ألمانيا تبين أن واحدة من كل سبع نسوة قد اغتصبت ، وفي الولايات المتحدة وجد أن (٢٥%) من البنات قد تعرّضن للاغتصاب(١) . وليس في إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب نقل للفقهاء المتقدمين أو المتأخرين فيما وقفت عليه من مراجع.

وأما المعاصرون فإن فتاواهم تتضافر على جواز إجهاض هذا الحمل قبل مرور مائة وعشرين يوماً وتحريمه بعدها لكونه قد نفخ فيه الروح.

(١) الموسوعة الفقهية، ص٥٢٦.

ففي فتوى مفتي مصر الصادرة في ٢٦/ ١٤١٩/٦هـ ، ما يلي " لا مانع شرعا من تفريغ ما في أحشاء الأنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط ان لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرين يوما، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفسا ذات روح يجب المحافظة عليها"[١]. ويدل على هذا الرأي أ، إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلا وإنما هو إتلاف لما يمكن ان يكون آدميا، ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح، فيكون خاضعا للأعذار والحاجات. وقد وجدنا ان من الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر كما لو انقطع لبن الأم، وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه[٢].

كما أن آثار الحمل من سفاح على الأم قد تكون كبيرة، وقد لا تتحملها نفسيا، وهو يفتح باب القالة السوء عليها، لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا، مع أنها لا ذنب لها، ولا يد في الجريمة، ويمكن التخفيف من آثار ذلك دون إضرار بأحد، ومن مقررات الشريعة الإسلامية أن يزال والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وهذا كله يقوي القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح، واما بعده فهو باق على الأصل لا يحل إسقاطه الا ان يكون في بقائه خطر على حياة أمه[٣]. والله اعلم.

---

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل، البوطي ١٤٢، الاجهاض آثاره واحكامه ،د. نفيسة، احكام الاجهاض د. ابراهيم رحيم، ١٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٢.

(٣) المعاناة النفسية لا تكفي سببا لازهاق نفس وقتلها دفعا لمعاناة نفسية من وجوده.

المطلب السابع: منع حمل المغتصبة:

قد يحصل ان يتعدى على امرأة وتفعل بها الزنا عن طريق الإكراه، فهل يجوز إعطاؤها عقارا يمنع الحمل عنها بعد حصول الاعتداء ام لا؟ ومما سبق في المسالة الثالثة من جواز إجهاض الحمل نتيجة اغتصاب، فان منع الحمل اولى بالجواز والإباحة، وقد صدرت عدة فتاوى من شخصيات وهيئات علمية بجواز التحكم المؤقت في الإنجاب عن طريق استخدام وسائل منع الحمل إذا دعت لذلك حاجة معتبرة، ولم يترتب على ذلك ضرر[١].

المطلب الثامن:رتق غشاء البكارة:

اولا: تعريف البكارة:

البكارة: فعالة من البكر، وهو أول كل شيء ، والمرأة البكر هي العذراء، وهي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، وعلامة ذلك غشاء او جلدة يكون في القبل يسمى غشاء البكارة او الغشاء العذري[٢]. وليس وجود الغشاء او عدم وجوده دليل حتمي قاطع على حصول الوطء ، فان بعض البنات يولدن دون غشاء بكارة، كما قد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خلقة، لا تتأثر بالوطء، كما ان تمزقه قد يحصل نتيجة حادث عادي، وقد تحتاج المرأة لإجراء عملية لفتح غشاء بكارة مقفل يمنع خروج دم الحيض،

---

[١] قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم(٣٩)، في ١٤٠٩هـ ، قرار هيئة كبار العلماء رقم(٤٢)، في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ ،

[٢] الموسوعة الطبية الفقهية، ص١٥٤، القاموس الفقهي ص٤١.

ولكنه مع ذلك قرينة تدل على حصول الوطء من عدمه[١]. ومعنى رتق الغشاء العذري أي إصلاحه طبيا ليعود إلى وضعه قبل التمزق.

ثانيا: حكم رتق غشاء البكارة:

أ) لا خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن وقفنا على رأيه ان تمزق غشاء البكارة، إذا كان سببه قد حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح، انه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة او مطلقة او أرملة لأنه بذلك لا مصلحة فيه.

ب) كما انه لا خلاف بينهم ان تمزق غشاء البكارة إذا كان السبب زنى اشتهر بين الناس اما نتيجة صدور حكم على الفتاة بالزنى او لتكرره منها، واشتهارها به، فانه يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة لعدم المصلحة واشتماله على المفسدة.

ت) واختلف الباحثون في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثا ليس وطئا، او إذا كان بسبب زنى لم يشتهر بين الناس[٢]. على قولين:

الأول: انه لا يجوز الرتق مطلقا.

الثاني: انه يجوز في هذه الحالات. واستدل من منعه بعدة أدلة منها: أن رتق غشاء البكارة يسهل ارتكاب الزنا، وفيه اطلاع على العورة دون موجب ضروري، وانه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، إذ قد تحمل المرأة

[١] رؤية لبعض القضايا الطبية، د. عبد الله سلامة ص١٠٠، الموسوعة الطبية ص١٥٤.

[٢] غشاء البكارة من منظور اسلامي، عز الدين الخطيب ، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، د. محمد نعيم ياسين، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطيص٤٢٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص١٥٦.

من جماع سابق ثن تتزوج بعد الرتق فيلحق الحمل بالزوج، ولأنه نوع من غش الزوج والغش محرم. واما الضرر اللاحق بالمرأة فيكفي في منعه إعطاؤها شهادة طبية بحقيقة حالها. واستدل من أجاز بأن الستر مندوب إليه في الشرع والرتق يحقق ذلك ، وانه يمنع انتشار الفاحشة ، وإشاعة الحديث حولها ، وهذا له اثر تربوي عام في المجتمع، وان المرأة في هذه الحالات بريئة من الفاحشة، وفي إجراء الرتق قفل لباب سوء الظن فيها.

وقد اختار د. محمد الشنقيطي، والشيخ عز الدين الخطيب، وغيرهما تحريم الرتق مطلقا. والحقيقة ان المتأمل لهذه العملية والذي يريد توصيف حكمها الشرعي، كما انه لا يغفل عن أثرها وكيفية تطبيقها ، فانه لا يمنعه ذلك من النظر الواقعي الذي ينزل الحكم عليه، وتأمل رجلا تقدم لخطبة فتاة يبرز لها أهلها قبل العقد تقريرا طبيا بزوال عذريتها، نتيجة اغتصاب لا ذنب لها فيه، أو أثرا لعملية احتاجت لإجرائها فهل هذا الحال الذي اقترحه أصحاب الفضيلة محققا للغرض؟ وكيف يمكن ان يتساوى حال المرأة التي وقعت في الزنا، ومن زالت بكارتها بغير الوطء؟ . هذه الأسئلة تحتاج لجواب . اعتقد انه لن يتفق مع ما اختاروه. ولعل أقوى ما يتمسك به من منع الرتق انه فيه سدا لذريعة انتشار الفساد، وسهولة ارتكاب الزنا للعلم بإمكان الرتق بعد ذلك، ومع هذا وجيه جدا لكن إعطاء المرأة شهادة طبية عند وزال بكارتها بغير ذنب منها يفتح أيضا الباب للفاسدات بأخذ شهادات طبية مماثلة، ومعلوم ان كتابة التقرير الطبي سهل وأيسر من إجراء عملية الرتق.

وحيث أن أهل العلم عرفوا البكر بأنها التي لم تجامع ووصفوا من زالت بكارتها بغير الوطء ، بأنها بكر حقيقة، وكما قال ابن قدامة:" وإذا ذهبت عذريتها بغير جماع كالوثبة او لشدة حيضة، بإصبع او عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار"[١]. وعليه فان الظاهر لنا ان من زالت بكارتها بغير وطء، فانه يجوز إصلاح غشائها العذري لكونها بكرا، ورتق غشاء البكارة دليل على حالها التي هي متصفة به، فلا يكون في ذلك غش، ولا تدليس، ولا كذب. وكشف العورة لذلك كشف لها لمصلحة وهو جائز للحاجة. واما زوال البكارة بسبب الزنا ، فانه لا يظهر لنا وجه جواز برتقه، وتبقى بعد ذلك الحاجة إلى ضبط هذا الإجراء وعدم السماح بع إلا تابعا للعملية التي تم فيه علاجها من الحادث الذي تسبب في تمزق البكارة والله اعلم.

ثالثا: رتق غشاء البكارة في حالات الاغتصاب:

معلوم ان الاغتصاب إكراه للمرأة على ممارسة جنسية، ونحتاج عند بيان حكم الرتق في هذه الحالة إلى بيان مقدمات:

١) المكره غير مؤاخذ:

المكره إكراها تاما غير مكلف إجماعا، ولا أثم عليه[٢]، قال تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٣]. قال الشافعي:" ان الله تعالى لما

---

[١] المغني ٤١١/٩.
[٢] المستصفى، الغزالي، ٩١/١، شرح مختصر الروضة١٩٤/١.
[٣] سورة النحل، من الآية (١٠٦).

وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه أسقط عنه أحكام الكفر، وكذلك سقط ما دون الكفر، لان الأعظم إذا سقط سقط ما دونه من باب أولى"[1].
وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، ان رسول الله(ﷺ)، قال:" ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

٢) البكارة قد تزول بغير وطء وقد تبقى مع حصول الوطء:
وهذا مما يعرفه الأطباء، ويقررونه، وان كان الغالب ان زوال البكارة قرينة على حصول الوطء وقد سبق.

٣) إذا تزوج الرجل على أنها بكر، فبانت ثيبا فلا ترد في ذلك، فقد روى الزهري ان رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليه عائشة(رضي الله عنها)، ان الحيضة تُذهِب العذرة[3]. وكذلك ورد عن الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي، ان الرجل إذا لم يجد أمرآته عذراء، فليس عليه شيء للعذرة، فان الحيضة تذهب العذرة، والوثبة والتعنس والحمل الثقيل[4]. وهو قول الثوري، والشافعي وإسحاق، وأصحاب

---

(١) الام، ونقله عند الصنعاني في سبل السلام، ٣/ ٣٧٠.
(٢) الدار قطني(٤٩٧)، ابن حبان(٣٦٠)، الحاكم(١٩٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي، واخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، لكنه منقطع، وفي الباب عن ابن عمر وثوبان وعقبة بن عامر نصب الراية ٢/ ٦٥، قال: السخاوي في المقاصد الحسنة: مجموع هذه الطرق يظهر ان للحديث اصلا ص٢٣٠، قال الشنقيطي في مذكرة اصول الفقه: تلقاه العلماء بالقبول،ص٣٣، وصححه الالباني في ارواء الغليل ٨٢.
(٣) سنن سعيد بن منصور، باب الرجل يحد امراته غير عذراء٧٦/٢.
(٤) المصدر نفسه، ٧٥/٢.

الرأي، وهو رواية عن الإمام احمد[1]، وهذا إذا كان زوال البكارة بما لا تأثم فيه المرأة، اما لو كان زوالها بزنا هي فيه آثمة، فان للزوج فسخ النكاح لانه يتبين به عدم عفتها.

وبناء على المقدمات الثلاثة السابقة، وحيث ان المغتصبة ونحوها ، غير آثمة ولا هي زانية لغة ولا شرعا، ولا ينسب إليها ما لم تفعله ، ولم ترض به وقد ابتليت ببلاء كبير يمكن إزالته. ومن تزوجها، وقد زالت بكارتها بسبب ليس من قِبلَها، ولم تأثم به، فانه لا يكون مغشوشا، ولا مخدوعا، إذ كان السلف يعتبرون من زالت عذريتها بغير الوطء بكرا، ليس لزوجها فسخ نكاحها كما سبق.

ومن تأمل المصلحة المترتبة على رتق المغتصبة ، فانه لا يظهر لي مانع من إجراء عملية رتق الغشاء العذري، لمن اغتصبت سواء كانت كبيرة او قاصرة، لكن بشرط ان يكون إجراؤها مبنيا على الإجراء الجنائي الذي يثبت التعرض للاغتصاب، وان لا يجري الطبيب الرتق بدون ذلك سدا لباب التلاعب، والتحايل، وقد صدرت فتوى مفتي مصر في ٢٦/ ١٤١٩/٦هـ، تتضمن:" انه لا مانع شرعا من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيا لإعادة بكارتها"[2]. كما لا يلزمها ، ولا أهلها اطلاع الخاطب الذي يتقدم لعا بذلك. والله اعلم.

---

[1] الشرح الكبير، ٢٠/ ٤٢٩.

[2] جريدة الشرق الاوسط، الاربعاء غرة رجب عام ١٤١٩هـ.

الخاتمة واهم النتائج

من بحثنا فإننا توصلنا إلى بعض النتائج أوجز منها ما يلي:

١. الاغتصاب يطلق على كل شي قد اخذ ظلماً الا انه عندما يطلق، فانه يراد به الجماع على وجه الإكراه.
٢. الاغتصاب هو اشد حرمة وظلماً من مجرد الزنا وفيه غضب الرب وظلمة القلب وضيق الصدر
٣. إجماع العلماء على عدم مؤاخذة المرأة المكرهة على الزنا لأنه لا إرادة لها في تلك الحال
٤. الاغتصاب يعني الاختطاف، والاختطاف يعني الحرابة لله ولرسوله(ﷺ).
٥. طالما يتلازم الإجهاض مع الاغتصاب اذا كانت المغتصبة حامل وقد بينا حكمه.
٦. لا باس من إعادة البكارة إلى المرأة جراء الاغتصاب وهو ما يسمى ((رتق البكارة)).

نسال الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وان لا يؤخذنا بما هوت أنفسنا وزل قلمنا دون قصد. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الباحثان

المصادر:

*القران الكريم .
١. احكام القران: ابو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
٢. ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الالباني، اشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الاولى، بيروت – دمشق: مكتب الاسلامي.
٣. اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في قه الامام مالك، ابي بكر بن حسن الكشناوي، بيروت: دار الفكر.
٤. اظهار الحق المبين بتاييد اجماع الائمة الاربعة على تحريم مس وحمل القران والعلوم الاسلامية.
٥. اعلاء السنن، ظفر احمد العثماني التهاوني، كراتشي – باكستان: ادارة القران والعلوم الاسلامية.
٦. اعلام المعوقين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الاولى: ١٣٧٤هـ - ١٩٩٥م.
٧. الاستذكار، تصنيف الامام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الاندلسي، تحقيق: د. عبد المعطي امين قلعجي، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨. الافصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، الرياض: المؤسسة السعودية.
٩. الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
١٠. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي صححه وحققه: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م المطبعة الاولى.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، طبعة بالاوفست.
١٢. البداية والنهاية ، اسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة.

١٣. البناية في شرح الهداية ، ابو محمد محمود بن احمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري ، بيروت : بيروت دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١الطبعة الاولى.
١٤. التبيان في اقسام القران، الامام محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد زهري النجار الناشر : المؤسسة السعيدية للطبع والنشر ، القاهرة : مطابع لدجوي.
١٥. التعليق المغني على الدارقطني (هابمش سنن الدار قطني) ، محمد شمس الحق العظيم اباد ، تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م.
١٦. التفريع ، عبد الله بن الحسين ابن الجلا المصري ، تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني بيروت : دار الغرب الاسلامي الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، تصحيح وتعليق : عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٨. التمهيد لما في المؤطا من المعاني والاسانيد ، الامام يوسف بن عبد الله بن عبد .
١٩. السنن الكبرى ، احمد بن الحسين البيهقي، حيدر اباد الدكن – الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الاولى.
٢٠. الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، احمد بن محمد بن احمد الدردير ،القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم .
٢١. الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود كلية الشريعة .
٢٢. الشرح الكبير لمختصر خليل (هامش حاشية الدسوقي)، احمد بن محمد الدردير، بيروت: دار الفكر.
٢٣. الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، راجعه: عبد الستار احمد فراج، القاهرة: دار مصر للطباعة ١٣٨١هـ/١٩٦٢م الطبعة الثانية.
٢٤. الكافي في فقه الامام احمد حنبل، عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٥. المجموع شرح المهذب، الامام يحيى بن شرف النووي، القاهرة : مطعة العاصمة .
٢٦. المحلى، محمد بن علي بن حزم ، بيروت: دار الافاق الجديدة

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن راشد، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة: مطبعة حسان.
٢٨. تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن كثير الدمشقي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.
٢٩. تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتاويل) ، الحسين بن مسعود البغوي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، ابو عبد الله محمد الخرشي، بيروت: دار صادر.
٣١. شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، شيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٢. صحيح البخاري (مع حاشية السندي)، محمد ن اسماعيل البخاري، مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية.
٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
٣٤. فتح الجواد بشرح الارشاد، احمد بن حجر الهيتمي ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م الطبعة الثانية.
٣٥. كتاب المصاحف، تصنيف: ابي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، بيروت: دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣٦. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس الهوتي ، القاهرة: مطعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
٣٧. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، عد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، القاهرة: دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ تصوير: بيروت: دار احياء التراث العربي.
٣٨. مجمع الزوائد ومنع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٩. مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع: عبد الله الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: مكتبة المعارف.
٤٠. مذكرة اصول القه، الشيخ محمد الامين الشنقيطي ،المدينة المنورة : المكتبة احمد دهمان ، نشر: دار احياء السنة النبوية.
٤١. مكة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩هـ الطبعة الاولى.

٤٢. احكام الجرائم الطبية ،الشنقيطي ،مصر،١٩٨٢م.
٤٣. البر الاندلسي، تحقيق: محمد بوخبزه ، وسعيد احمد اعراب، طباعة: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية .
٤٤. الجامع لاحكام القران، محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الناشر: دار الكتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م مصورة عن طبعة دار الكتب
٤٥. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
٤٦. الدر المختار شرح تنوير الابصار (مع حاشيته لابن عابدين)، محمد علاء الدين الحصكفي مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م الطبعة الثانية .
٤٧. الذخيرة ، احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزه، بيروت: دار الغرب الاسلامي الطبعة الاولى عام ١٩٩٤م.
٤٨. رحمة الامة في اختلاف الائمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، عني بطبعة: عبد الله بن ابراهيم الانصاري ، قطر: مطابع قطر الوطنية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٩. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد امين الشهير بابن عابدين ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦هـ/١٩٦٦م الطبعة الثانية.
٥٠. الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ،القاهرة : المطبعة السلفية ، الطبعة السادسة .
٥١. روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي، دمشق: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .
٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه ، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، بيروت مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٣. سنن الدارقطني ،علي بن عمر الدارقطني تصحيح وتحقيق : عبد الله هاشم اليماني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٥٤. سنن الدارمي ، الامام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عناية: محمد السلفية.
٥٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر.
٥٦. - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق: د. محمد ابو الاجفان – أ. عبد الحفيظ منصور ، بيروت: دار الغرب الاسلامي الطبعة الاولى : ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٧. - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب: احمد بن عبد الرزاق الدويش الرياض: شركة العيكان للطباعة والنشر الطبعة الاولى عام ١٤١١هـ.
٥٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ.
٥٩. مجلة البحوث الاسلامية ،القاهرة ١٩٨٥م.
٦٠. المستدرك على الصحيحين ، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري، حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية.
٦١. المستصفى لابي حامد الغزالي،بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٩٧٠م.
٦٢. المصنف ، عبد الرزاق ن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، بيروت: المكتب الاسلامي الطبعة الاولى.
٦٣. المصنف في الاحاديث والاثار، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، تحقيق: مختار احمد الندوي، بومباي – الهند: الدار السلفية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م الطبعة الاولى.
٦٤. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق: المكتب الاسلامي.
٦٥. معجم لغة الفقهاء ،للسلامي- بيروت لبنان العلمية الطبعة الثانية .
٦٦. معرفة السنن والاثار، تصنيف: احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كردي حسن بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الاولى عام ١٤١٥هـ - .
٦٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ امنهاج، محمد الشربيني الخطيب، بيروت : دار احياء التراث العربي.
٦٩. المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.
٧٠. المقنع في فه امام السنة احمد بن حنبل، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، القاهرة: المطعة السلفية ومكتبتها.
٧١. المنتقى من اخبار المصطفى، عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي ، بيروت:دار المعرفة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م الطبعة الثانية.
٧٢. منتهى الارادات في جمع المقنع مع تنقيح وزيادته، محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المصري تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب.
٧٣. المنظور الاسلامي في غشاء البكارة لعز الدين الخطيب ، القاهرة ١٩٨٦م.

٧٤. المهذب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم ن علي الشيرازي، بيروت: دار المعرفة للطاعة والنشر مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٧٥. المهذب لابي محمد الشافعي ،الهند الطبعة الثانية ،١٩٨٥م.
٧٦. موسوعة الاجماع في فه الاسلامي، سعدي ابو جيب، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر.
٧٧. الموسوعة الفقهية الطبية،مصر ١٩٨٥م.
٧٨. الموسوعة الفقهية،الطبعة الثانية الكويت ،١٩٧٨م.
٧٩. الموطأ (مع شرحه المنتقى)، مالك بن انس الاصبحي، بيروت: دار الفكر العربي.
٨٠. ميزان المقاصد االشرعية في رتق غشاء البكارة ، للدكتور محمد نعيم ياسين ،القاهرة ١٩٨٠م.
٨١. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، محمد ن علي الشوكاني، مصور عن الطبعة الاولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٨٢. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين بن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

Conclusion The most important results
From our search we have reached some of the findings outlined, including the following:

١. Called the rape had taken everything, but when he unjustly called, it is intended to have intercourse on the face of coercion.
٢. Rape is the most privacy and unfair than just adultery and the wrath of the Lord, and the darkness of the heart and chest tightness
٣. Scholarly consensus on the lack of culpability coercing women for adultery because he does not have the will in that case
٤. Rape means kidnapping, banditry and kidnapping means to God and His Messenger)).ρ
٥. As long as abortion goes hand in hand with rape if the holder has usurped his Pena.
٦. Bass does not re-virginity to rape women as a result, a so-called ((hymen repair)).

We ask God Almighty to make this work purely for the face and not Aakhzna including Hot ourselves Ozl Qlmana inadvertently. Praise be to Allah and peace be upon our master Muhammad and his family and peace

Researchers